

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم المالية و المحاسبية

الرقابة و المنازعات الجبائية

محاضرات موجهة لطلبة اولى ماستر محاسبة و تدقيق

إعداد الأستاذ:

د / تريكي العربي

trikilarbi@gmail.com

الموسم الجامعي : 2022/2021

ماهية الرقابة الجبائية

أولاً / مفهوم الرقابة الجبائية: "هي فحص للسجلات والتقارير المالية للمؤسسة بغرض التعبير عن مدى إخلاص طريقة عرض المعلومات التي تتضمنها تلك التقارير، ويتم الفحص وفقاً لطرق مسطرة مما يضمن للعمل المؤدى درجة عالية من الامتياز"

ثانياً / أهداف الرقابة الجبائية

يمكن ذكر بعض الأهداف التي تسعى الرقابة الجبائية إلى تحقيقها والمتمثلة في:

1- الهدف القانوني: ويتمثل في التأكد من مدى مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للمكلفين القوانين والأنظمة، لذا وحرصاً على سلامة هذه الأخيرة تركز الرقابة الجبائية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من دفع مستحقاتهم الجبائية.

2- الهدف الإداري: إذ تؤدي الرقابة الجبائية دوراً هاماً للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتي تساهم بشكل حيوي وكبير في زيادة الفعالية والأداء ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد الرقابة الجبائية على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد الإدارة الجبائية على اتخاذ الإجراءات التصحيحية.

- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.

- تسمح عملية الرقابة الجبائية بإعداد الإحصائيات مثل نسب التهرب الضريبي.

3- الهدف المالي والاقتصادي: حيث تهدف الرقابة الجبائية إلى المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، أي حمايتها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال، وهذا لضمان دخول إيرادات أكبر للخزينة العمومية، وبالتالي زيادة الأموال المتاحة للإنفاق العام مما يؤدي إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية للمجتمع، إذ أنّ الأهداف الاقتصادية للرقابة الجبائية موجودة ضمن العلاقة المركبة بين الاقتصاد والجبائية.

4- الهدف الاجتماعي: ويتمثل في:

- منع ومحاربة انحرافات الممول بمختلف صورها مثل السرقة والإهمال أو تقصيره في أداء وتحمل واجباته تجاه المجتمع.

- تحقيق العدالة الجبائية بين المكلفين بالضريبة وهذا بإرساء مبدأ أساسي للاقتطاعات والتمثل في وقوف جميع المكلفين على قدم المساواة أمام الضريبة.

ثالثا / علاقة الرقابة الجبائية بالمفاهيم الجبائية الأخرى

نظرا لتعدد المفاهيم الجبائية المتداولة: فحص، مراجعة، كان من الضروري توضيح هذه المفاهيم وعلاقتها بالرقابة الجبائية:

- الفحص: عبارة عن مجموعة عمليات والتي ترمي الى رقابة التصريحات الجبائية المعبر عنها من قبل المكلفين، فالفحص لا هدف فقط الى رقابة الوضعية الجبائية للمؤسسة بل يسمح كذلك بإعلام المؤسسة بواجباتها الجبائية.

- المراجعة: إن عمل المراجعة يرتبط بالمعلومات المحاسبية، وفي مجال المراجعة فلاهتمام ينصب حول تحديدها إذا كانت المعلومات المقيدة تعبر عن حقيقة الوقائع الاقتصادية التي حدثت خلال الفترة المحاسبية، ومفهومها هي مراقبة حسابية تهدف إلى تحليل أو تعديل أو تطهير الحسابات.

رابعا / الوسائل القانونية للرقابة الجبائية

لكي يتسنى للإدارة الجبائية القيام مهامها الرقابية، منحها المشرع حقوق، وفي نفس الوقت منح للمكلف حقوق كضمان له من تعسف الإدارة الجبائية .

1- حق الإطلاع:

حق الإطلاع هو وسيلة قانونية منحها المشرع الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية، فبواسطته يمكنهم الإطلاع على مختلف الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلف، الذي هو بصدد التحقيق معه، بغية الحصول على أكبر قدر من المعلومات الكافية لأداء مهمة التحقيق.

وقد أتاح المشرع هذا الحق من خلال المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية: "يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها بتصفح الوثائق والمعلومات".

ومنه يمكن لهؤلاء الأعوان أن يمارسوا هذا الحق على كل المؤسسات التي يمكن أن تفيدهم وتساعدتهم على استقاء المعلومات اللازمة للسير المحكم لمهمتهم، ومن بينها:

- الإدارات العمومية.

- المؤسسات الخاصة.

- الهيئات المالية.

2- حق الرقابة (التفتيش):

يعتبر حق الرقابة من أهم الصلاحيات الممنوحة للإدارة الجبائية للتأكد من صدق المعلومات المقدمة ضمن التصريحات المكتتبه من قبل المكلفين، فهو يمثل مجموع العمليات المنجزة من قبل الأعوان المراقبين لمراقبة تلك التصريحات المقدمة بعناصر ومعطيات خارجية بغية التحقق من صحتها ونزاهتها.

وتأخذ هذه الرقابة وسيلتين هما:

✓ الرقابة المحاسبية

✓ الرقابة في مجمل الوضعية الجبائية

وسيتم تناولهما بتفصيل أكثر من خلال الفصل القادم.

ويخضع حق الرقابة لقواعد صارمة ومنظمة معروفة من قبل الأعوان المحققين وكذا المكلفين لأنها تشكل ضمانات بالنسبة لهم، وعدم احترام هذه القواعد يؤدي إلى إلغاء هذه الرقابة وكذا التقييمات الضريبية الموافقة لها.

3- حق استدراك الخطأ:

حق استدراك الأخطاء هو الوسيلة الممنوحة للإدارة الضريبية لإجراء تقويمات لنفس المدّة ونفس الضرائب، عندما يقدم لها المكلف عناصر غير كاملة أو خاطئة، وهذا عن طريق إعادة النظر في الاقتطاع الضريبي سواء بتعديله أو إنشاء اقتطاع جديد طبقاً للمادة 145 من قانون الإجراءات الجبائية، إذ يمكن استدراك الإغفالات الكلية أو الجزئية المسجلة في وعاء الحقوق والضرائب والرسوم وكذا النقائص وعدم الصحة أو الأخطاء المسجلة في فرض الضريبة من طرف إدارة الضرائب .

وقد حددت الأجال القانونية لاستدراك الخطأ المتاح للإدارة الجبائية بأربع (04) سنوات للقيام بتحصيل جداول الضريبة التي يقتضيها استدراك ما كان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

4- حق المعاينة:

نص قانون الإجراءات الجبائية على تأسيس حق المعاينة، ويأتي هذا الحق ليدعم ترتيبات حق الرقابة المعمول به من قبل الإدارة الجبائية في حالة ثبوت محاولة تدليس أو غش.

ومنه يمكن للإدارة الجبائية في إطار ممارستها لحق الرقابة، وعند توفر قرائن تدل على ممارسات تدليسية أن ترخص لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانوناً، القيام بإجراءات المعاينة في كلّ المحلات قصد البحث والحصول وحجز كل المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء والمراقبة ودفن الضريبة.

الرقابة الداخلية (مراقبة التصريحات)

- و يقصد بها قيام الإدارة بمراقبة التصريحات و المستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة.

من هنا يتضح لنا بأن التسويات التي تتم على مستوى المصالح القاعدية (مفتشيات - مراكز ضرائب - مراكز جوارية) يمكن أن تشمل كل أنواع الضرائب و الرسوم و الحقوق و الإتاوات .

كما يمكن أن تمارس هذه المصالح حق الرقابة على المؤسسات التي ليست لها صفة التاجر و التي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها و التي يتعين عليها بناء على طلب من الإدارة الجبائية تقديم الدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها .

1- إجراءات التسوية : المادة 39 من قانون المالية 2009 المعدلة للمادة 19 من ق إ ج :

إن التسويات التي تتم على مستوى مفتشيات الضرائب المصالح القاعدية (مفتشيات - مراكز ضرائب -

مراكز جوارية) تكون بالأساس ناجمة عن عملية مراقبة التصريحات و التي تتخذ أحد الأشكال التالية :

✓ الرقابة الشكلية (le control formel) :

حسب Philippe colin، فإن الرقابة الشكلية تغطي جميع التدخلات التي لها هدف تصحيح الأخطاء المادية الملاحظة عادة في التصريحات و كذا التحقيق في هوية و عنوان المكلفين و العناصر المتدخلة في تحديد الإنحدار العائلي. فالرقابة الشكلية التي تمارس سنويا بمناسبة وضع التصريح، تتحدد بالخصوص في التحقيق على المستوى الشكلي للمعلومات التي يجب أن يتضمنها التصريح، مثل التعريف الجبائي، إمضاء المعني، ختم المؤسسة و التي تسمح بتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة باستمرار على تصريحات المكلفين مثل الأخطاء الحسابية أو تلك التي تأتي من ترحيل المجاميع و كنتيجة فإن هذا النوع من الرقابة لا يتدخل في صحة الأرقام المصرحة (معطيات التصريحات) و لكن على الطريقة التي تم بها اعتماد هذه الأرقام من جهة أخرى، فإن هذه الرقابة ذات أهمية كبيرة، كمثال ذلك غياب دفتر اليومية العامة المنصوص عليه من

طرف القانون التجاري يستطيع أن يكون موضوع رفض المحاسبة أو تقدير تلقائي و بهذا تكون الرقابة الشكلية كمرحلة تمهيدية للرقابة على المستندات.

الرقابة على المستندات CSP (le control sur pièces) :

على العكس من الرقابة الشكلية، فإن الرقابة على المستندات يجب أن تكون شاملة و هذا ما يتطلب الفحص الإنتقادي لجميع عناصر التصريح الجبائي و مقارنتها بالمستندات الملحقة للتصريح و كذا المعلومات و البيانات التي في حوزة المصلحة و بصفة عامة فإن هذه الرقابة تتم على الملف و داخل المكتب حيث تركز على تصحيح الأخطاء الشائعة و التي يمكن الكشف عنها:

عن طريق الفحص الشامل (مثل تناسق الأرقام المقدمة، التخفيضات الممنوحة.... إلخ)

و الوثائق الملحقة (ميزانية ، جدول الإهلاكات، الوثائق المتعلقة بالتصدير....)

مقارنة مختلف التصريحات المسجلة من طرف نفس الممول و العناصر الواردة إلى المصلحة مثل (Bulletin des recoupements) و تبقى الرقابة على المستندات من أهم الوسائل المفضلة للتوزيع العادل للضريبة لأنها تسمح بكشف الممولين المتخلفين عن أداء واجباتهم و تصحيح الأخطاء الواردة في التصريحات .

2- الإجراءات الشكلية للتسوية

إن الإجراءات الشكلية تمثل مجموع القواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع في المادة 19 من ق إج و التي تجعل من عملية التغيريم محل بطلان في حال مخالفتها و عليه يتعين على مفتش الضرائب عند القيام بالتسوية الإلتزام بالخطوات التالية :

✓ الإختصاص الإقليمي : التأكد من كون المكلف محصى على مستوى مصالح مفتشية الضرائب قبل

الشروع في عملية التغيريم بصورة أوضح يجب أن يكون للمكلف رقم مادة ضريبية و أنه لم يتم بتغيير

مكان نشاطه أو موطنه الجبائي .

✓ **الآجال القانونية :** التأكد من كون التسوية المزمع إجروها لا تتعلق بسنوات متقدمة بموجب نص

المادة 39 من ق إ ج التي حددت كمبدأ عام آجال تقادم عمل الإدارة ب : 04 سنوات إلا في حالة

وجود مناورات تدليسية فيما يخص :

* تأسيس الضرائب و الرسوم و تحصيلها .

* القيام بأعمال الرقابة .

* قمع المخالفات المتعلقة بالقوانين و التنظيمات ذات الطابع الجبائي .

و كأجل إستثنائي بنص المادة 41 من ق إ ج يمكن أن تكون العمليات و البيانات و الأعباء

المتعلقة بسنوات مالية متقدمة و لكن ذات تأثير على سنوات مالية غير متقدمة محل مراقبة و تسوية و لكن

بعنوان السنوات غير المتقدمة فقط . حالة الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي

✓ **إجراءات طلبات التبرير و التوضيحات :**

عند مباشرة عملية مراقبة التصريحات يمكن لمفتش الضرائب بحسب المادة 19 من ق إ ج أن

يطلب تيريرات كتابية و توضيحات كما يمكنه طلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات و العمليات

والمعطيات موضوع بالرقابة وهنا يجب أن نفرق بين نوعين من الطلبات :

* **الطلبات الشفوية :**

يمكن لمفتش الضرائب أن يستمع للمكلفين محل التسوية إذا تبين بأن إستدعائهم لهذا الغرض

ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية و إذا رفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب

شفوي أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط

المطلوب توضيحها يتعين إعادة الطلب كتابيا.

*** الطلبات الكتابية :**

يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات و التبريرات و تكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ إستلام الطلب .

3 - الأشعار بالتسوية نموذج C4 :

إن تصحيح التصريحات المنصوص عليه بموجب المادة 19 الفقرة 5 من ق إ ج مقترن بالعديد من الإجراءات الشكلية و التي تجعل من عدم إحترامها سبب من أسباب بطلان الإجراء و إلغاء عملية التسوية برمتها و عليه يستوجب التأكد من سلامة الإجراءات عند إعداد الإشعار بالتسوية و التي نلخصها في التالي :

أ - إرسال الإشعار بالتسوية : (التصحيحات المقررة)

و هنا نكون أمام حالتين من الإرسال إما عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق التسليم اليدوي مع الإشعار بالإستلام و في هذا السياق يتعين على المصالح التي قامت بالتسوية الإحتفاظ بكل الإثباتات الضرورية التي تضمن سلامة إجراء التبرير و هذا حتى تتمكن هذه الأخيرة من الرد المقنع و تقديم التبرير الكافي و القانوني على الطلبات التي قد يقدمها المكلف في مرحلة المنازعات .

ب - العناصر الواجب توفرها في التسوية :

يتعين على المفتش أن يبين بكل وضوح بالنسبة لكل إعادة تقويم:

- الأسباب التي دعت إلى تصحيح التصريح. فعلى سبيل المثال بالنسبة للتسويات الناجمة عن

إستغلال كشف معلومات يتعين ذكر تسمية مصدر المعلومة (مورد أو زبون) عنوانه بالكامل مبلغ العملية إضافة إلى السنة التي تمت فيها المعاملة .

- مواد قانون الضرائب المطابقة للتسوية .

- أسس الإخضاع الضريبي و حساب الضرائب المترتبة و هنا يجب إعلام المكلف بالطريقة التي تم إعتادها في حساب هوامش الريح الخام و الصافي إما إنطلاقا من النشاطات المماثلة أو بناء على هوامش معتمدة بموجب نصوص تنظيمية إن وجدت .

- دعوة المكلف بالضريبة إلى إعلان عن موافقته عن التسوية أو تقديم ملاحظاته في أجل 30 يوم من تاريخ إستلامه للإشعار بالتسوية و يعد عدم الرد ضمن هذه الأجال قبول ضمنى بالتسوية .

ج - الإبلاغ النهائي :

إن هذا الإجراء تم إدراجه بموجب المادة 36 من قانون المالية 2009 و التي جاء فيها على وجه الخصوص ضرورة تمكين المكلف بالضريبة من العلم بتثبيت الحقوق التي كانت محل تسوية بعد إنقضاء الأجال القانونية الممنوحة للرد بموجب إبلاغ نهائي بالتسوية حيث يشرع مفتش الضرائب في تحديد أساس الإخضاع الضريبي الذي يجب تبليغه للمكلف بالضريبة مع مراعاة حقه في الاعتراض بعد إعداد جدول التسوية . علما أن هذا الإجراء يعتبر من الشروط الشكلية التي تجعل من التسوية محل بطلان و من ثم يجب التأكد من كون المفتش قد قام بكل الإجراءات الضرورية للتكفل الجيد بالتسوية إن من جهة إحترام للأجال أو من جهة الدراسة الدقيقة للردود المقدمة .

- متى تكون أمام إعداد الإبلاغ النهائي ؟

حالة رد الكلف خلال أجل 30 يوم الممنوحة له قانونا :

يتم تبليغ التثبيتات محل الإبلاغ الأولي 4 C تبليغا نهائيا بعد الدراسة الدقيقة و المتأنية لكل عناصر الإجابة المقدمة من طرف المكلف بالضريبة

أخذين بعين الإعتبار الردود التي تحمل عناصر جديدة و التي بموجبها سيتم مراجعة الأسس المقترحة في الإبلاغ الأولي و العناصر التي تم رفضها

في كل حال لا يمكن للإبلاغ النهائي أن يحمل أي تعديلات جديدة لم يأتي على ذكرها في الإبلاغ الأولي .

مثال تطبيقي :

تم تحرير إبلاغ أولي نموذج C4 من طرف مفتش الضرائب أين أعلم المكلف بالضريبة بأنه عند مراقبة التصريحات الشهرية المودعة لدى المصلحة الخاصة بسنة 2013 المتعلقة بالرسم على النشاط المهني و الرسم على القيمة المضافة تبين أنها لا تمكن المصلحة من تأكيد قيام المكلف بالضريبة من التصريح بمقبوضات تخص نفس السنة بمبلغ 300.000.00 دج موضوع بطاقة معلومات واردة للمصلحة أين أبلغ المكلف بكل المعطيات التي تخص هذه المعلومة الجبائية من إسم الزبون و تاريخ القبض و طبيعة العملية . و قد دعي الكلف إلى تقديم تبريرات لعدم التصريح بهذا المبلغ و هذا ضمن الأجال المتاحة قانونا و المقدرة بـ 30 يوم و أنه في حالة عدم الرد سيتم تثبيت الحقوق المترتبة على المبلغ مع إضافة عقوبات التأخير المناسبة و تضمين الإبلاغ الأولي C4 نصوص مواد قانون الإجراءات الجبائية و قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

و قانون الرسم على رقم الأعمال التي تم بموجبها إستخراج الحقوق محل التسوية .

في حالة رد المكلف بالضريبة على الإبلاغ نموذج C4 ضمن الأجال :

- الحالة الأولى : قام المكلف بالضريبة بالرد ضمن الأجال المتاحة المقدرة بـ: 30 يوم و بعد دراسة النقاط المدرجة في رد المكلف بالضريبة و التي قدرت المصلحة بأنها غير مجدية تم تحرير إبلاغ نهائي متضمن الأسس المقترحة بالإبلاغ الأولي مع إضافة أسس جديدة تخص نفس السنة و نفس الضرائب و الرسوم تخص مقبوضات بقيمة 500.000.00 دج موضوع بطاقة معلومات جديدة .

تعقيب : في هذه الحالة إن الإجراءات التي إتبعها مفتش الضرائب بخصوص المقبوضات التي

كانت محل إبلاغ أولي بقيمة 300.000.00 دج تعد صحيحة و لا يشوبها أي عيب من عيوب الشكل أما

بخصوص المقبوضات الثانية و التي لم تكن أصلا محل إبلاغ أولي فإنه لم يتم إحترام الإجراءات الشكلية فيها و هي بالتالي معيبة شكلا و قد وجب على المفتش إعداد إبلاغ أولي من جديد مع إعطاء المكلف بالضريبة الآجال القانونية للرد و من ثم إصدار جدول فردي مرفق بتبليغ نهائي يخص هاته المقبوضات .

- الحالة الثانية : قام المكلف بالضريبة بالرد ضمن الآجال المتاحة المقدرة بـ: 30 يوم و بعد دراسة النقاط المدرجة في رد المكلف بالضريبة و التي قدرت المصلحة بأنها غير مجدية تم تحرير إبلاغ نهائي متضمن الأسس المقترحة بالإبلاغ الأولي غير أنه بمناسبة إعداد الإبلاغ الأولي قام المفتش بتحديد معدل الرسم على القيمة المضافة بـ 7 % عوض 17 % و قد تدارك الأمر عند إعداد الجدول و قام بإرسال الإبلاغ النهائي بالمعدل الصحيح المقدر بـ 17 %

تعقيب : في هذه الحالة إن الإجراءات التي إتبعها مفتش الضرائب بخصوص المقبوضات التي كانت محل إبلاغ أولي تبقى صحيحة و كون المفتش قام بالتصحيح عند تحرير الجدول و الإبلاغ النهائي فإنه بذلك لم يتم إحترام الإجراءات الشكلية فيها و هي بالتالي معيبة شكلا و قد وجب على المفتش تبليغ المكلف بالضريبة بالحقوق الإضافية الناجمة عن تغيير المعدلات و إعطاء المكلف بالضريبة الآجال جديدة للرد و من ثم إصدار جدول فردي مرفق بتبليغ نهائي .

حالة عدم رد المكلف بالضريبة على الإبلاغ الأولي نموذج C4 ضمن الآجال :

في هذه الحالة و بعد التأكد من إنقضاء المهلة القانونية الممنوحة للمعني من أجل تقديم ملاحظاته و الرد على ما ورد بالإشعار بالتعديل يتعين على مفتش الضرائب الشروع في تثبيت الحقوق التي تم تبليغه بها بموجب الإبلاغ الأولي مع ضرورة إعداد إبلاغ نهائي أين يتم فيه التحديد بدقة للأسس المستخرجة مع تذكيره بالحقوق واجبة الدفع على أن لا يتم إدراج أي حقوق جديدة لم يتم التطرق إليها مسبقا .

حالة رد المكلف بالضريبة على الإبلاغ الأولي نموذج C4 بعد إنتهاء الأجل :

في إطار الحد من اللجوء إلى الإجراءات النزاعية وما يترتب عنها من تعطيل إن فيما يتعلق بتحصيل الحقوق أو في الممارسة العادية للمكلفين بالضريبة فإنه لا مانع من دراسة الطلبات و التبريرات المقدمة ضمن الردود و هذا في صورة عدم قيام المفتش قبل هذا التاريخ من إعداد الورد الفردي و التبليغ النهائي .

التحقيق في المحاسبة

يعتبر التحقيق في المحاسبة تحقيقاً معمقاً بالنظر إلى حجم المعلومات المحاسبية التي يدقق فيها، كما أنه يحقق في مبالغ كل الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلف.

أ- مفهوم التحقيق في المحاسبة:

يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة.

و يعني التحقيق في المحاسبة كذلك أنه " مجموعة العمليات التي يستهدف منها مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة وفحص محاسبته مهما كانت طريقة حفظها،التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية وغيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها".

يسمح هذا النوع من التحقيق للإدارة الجبائية من التأكد من صحة وثبوتية التقييدات المحاسبية أو في إجراء مقارنة بين التصريحات الجبائية والتقييدات المحاسبية قصد التأكد من مصداقية وصحة تصريحات المكلفين.

وبالتالي يمكن تعريف التحقيق في المحاسبة على أنه كل العمليات التي تؤدي إلى فحص المعلومات المحاسبية للمكلف مهما كانت طريقة حفظ ومعالجة هذه المعلومات، حتى ولو كانت آلية، من أجل التأكد من مدى مطابقتها لبعض المعطيات المتوفرة بحوزة مصالح الرقابة الجبائية.

ب- شروط التحقيق في المحاسبة:

وضع المشرع الجبائي جملة من الشروط التي يجب مراعاتها وإحترامها قبل وخلال إجراء هذا النوع من التحقيق، يمكن تلخيصها في العناصر التالية:

1- يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر المحاسبية والوثائق المحاسبية بعين المكان، ماعدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، ويوجه كتابياً وتقبله المصلحة، أو في حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانوناً من طرف المصلحة.

2- لا يمكن إجراء التحقيقات في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش رئيسي على الأقل.

3- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السند المستعمل لحفظ المعلومات، وإذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.

4- يمكن أن تتم عمليات التحقيق إما في عين المكان بإستعمال تجهيزات الإعلام الآلي، ملك المكلف بالضريبة، وإما على مستوى المصلحة، بناءً على طلب صريح من المكلف بالضريبة، وفي هذه الحالة يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ والدعائم التي أستعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي.

5- لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف والمحقق في

محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير مدته عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إستلام هذا الإشعار.

6- يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها وأن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من إختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.

7- في حالة إستبدال المحققين يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك.

8- في حالة حدوث مراقبة مفاجئة ترمي إلى المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للإستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية وحالتها، يسام الإشعار بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة.

9- لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقاً.

10- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية، أكثر من ثلاثة (03) أشهر فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1000 000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2000 000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- يمدد هذا الأجل إلى ستة (6) أشهر بالنسبة للمؤسسات المذكورة أعلاه، إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5000 000 دج و 10 000 000 دج بالنسبة لكل سنة مالية محقق فيها.

- يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في جميع الحالات تسعة اشهر .

11- إن الإدارة غير مقيدة بمدد الرقابة بعين المكان عند قيامها بالتحقيق في الملاحظات والعرائض المقدمة من طرف المكلف بالضريبة بعد إنتهاء عمليات التحقيق في عين المكان، وعلاوة على ذلك لا تطبق مدة المراقبة بعين المكان المحددة أعلاه، في حالة إستعمال مناورات تدليسية مثبتة قانوناً، أو إذا قدم المكلف بالضريبة معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أثناء التحقيق أو إذا لم يرد في الآجال على طلبات التوضيح أوالتبرير المنصوص عليها في المادة 19.

12- عندما ينتهي التحقيق في المحاسبة الخاص بفترة معينة، بالنسبة لضريبة أو رسم أو مجموعة من الضرائب والرسوم بإستثناء ما إذا كان المكلف بالضريبة قد إستعمل مناورات تدليسية أو أعطى معلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق، لا يمكن للإدارة أن تشرع في تحقيق جديد لنفس التقييدات الحسابية بالنسبة لنفس الضرائب والرسوم، وبالنسبة لنفس الفترة.

13- يعاين عدم تقديم المحاسبة بمحضر يدعى بموجبه المكلف بالضريبة ليؤشر عليه، كما يجب أن يكون موضوع إذار يدعى بموجبه المكلف بالضريبة لتقديم المحاسبة في أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام، كما يمكن الرفض المحتمل كإمضاء المحضر، ويؤدي عدم تقديم المحاسبة بعد إنقضاء أجل ثمانية (8) أيام المذكور آنفاً، إلى تطبيق أحكام المادة:44 من قانون الإجراءات الجبائية (التغيريم التلقائي).

ج- معايير إنتقاء المكلفين الخاضعين للتحقيق في المحاسبة:

إن إختيار المكلفين الذين سيخضعون لبرنامج التحقيق في المحاسبة يتم وفقاً للمعايير التالية:

1- مدى إحترام المكلف لإلتزاماته الجبائية (مسك محاسبة، إيداع التصريحات).

2- أهمية الأرباح والمداخيل المصرح بها مقارنة مع أرقام الأعمال المحققة.

3- مظاهر الثروة الخارجية للشخص المستغل، أوالمسير، أو الشركاء.

4- العجز المتكرر.

5- طبيعة النشاط الممارس وأهمية المنتج في السوق.

6- التغير المستمر لمكان النشاط التجاري.

7- التعديلات في القوانين الأساسية للمؤسسة أو الشركة بشكل مستمر مما يوحي بوجود نية للتهرب الجبائي.

ثانيا- مراحل سير التحقيق في المحاسبة:

قبل الخوض في تفاصيل هذه المراحل لابد من الإشارة إلى ما يسبقها من إجراءات تتم على مستوى مفتشيات الضرائب المنتشرة عبر كل ولاية، حيث تقترح كل مفتشية عدد من المكلفين الواجب إخضاعهم للتحقيق في المحاسبة بناء على جملة من الإعتبارات والمعايير سلف ذكرها، ويتم إرسال هذه الإقتراحات إلى المديرية للإطلاع والتعديل أو الإضافة والمصادقة، ثم ترسل إلى المديرية العامة للضرائب للمصادقة والتعديل إذا لزم الأمر ذلك ، وعلى مستوى هذه الأخيرة يتم ضبط القائمة بشكل نهائي ويعاد إرسالها إلى المديرية الولائية للضرائب لمباشرة التحقيق على مستوى المديرية الفرعية للضرائب، وبالضبط على مستوى فرقة التحقيق المحاسبي.

يمكن إيجاز مراحل سير التحقيق في المحاسبة في ثلاث مراحل على النحو التالي:

ثالثا- إجراءات التحضير للتحقيق في المحاسبة:

تعتبر هذه المرحلة تمهيدية للمرحلة التي تليها وتتمثل في كل التدابير والأعمال التي على المحقق القيام بها، لتسهيل و أداء مهمته على أحسن وجه، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- الإطلاع على الملفات الجبائية للمكلفين المعنيين بالتحقيق وفحصها فحصاً دقيقاً.

- دراسة الوثائق التقنية لنشاط المكلفين الخاضعين للتحقيق، وخصوصا فيما يتعلق بقواعد وطرق الإنتاج، الآلات المستعملة، التكنولوجيات والأساليب المنتهجة، طبيعة ونوع المواد واللوازم المستعملة في الإنتاج.
- إشعار وإعلام المكلفين المعنيين للرقابة عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق إلى المكلفين مع إشعار بإستلامهم ذلك، وفي هذا الإطار يستفيد المكلف المعني بالتحقيق من أجل لا يقل عن عشرة (10 أيام) للتحضير إبتداءً من تاريخ إستلام الإشعار.
- الإلمام بكل ما يخص الوضعية الفعلية للمكلف.
- فحص كل التصريحات الخاصة حسب كل نوع من الضرائب التي يخضع لها المكلف.
- الإطلاع على طلبات التوضيح والتبريرات التي سبق الحصول عليها خلال إجراء الرقابة على الوثائق على مستوى مفتشية الضرائب.
- الإستعانة بالمعلومات من باقي المصالح الجبائية الأخرى.
- التحري خارج الإدارة الجبائية، من أجل معرفة الذمة المالية الحقيقية للمكلف، وذلك عن طريق الإتصال بمجموعة من المؤسسات والهيئات والإدارات العمومية، ومنها:
 - * البنوك والمصارف لمعرفة قيم الأرصدة وتطور حركتها.
 - * هيئات الضمان الإجتماعي.
 - * باقي الإدارات العمومية الأخرى.
- مسك بعض الوثائق المساعدة على تنفيذ إجراءات التحقيق في المحاسبة، ومنها :
 - * بيان لمقارنة ميزانيات المؤسسة من سنة إلى أخرى يخص أربعة سنوات غير متقادمة، وهذا من أجل معرفة تغيرات عناصر الميزانية، تطور الإهتلاكات، حركة القروض.
 - * بيان لمقارنة تطور بعض العناصر في حساب النتائج (جدول حسابات النتائج)، من معرفة تطور رقم الأعمال والتكاليف ومن ثم إكتشاف كل الحالات غير العادية إن وجدت.

- برمجة زيارة مفاجئة إذا تبين من خلال الإطلاع على الملف الجبائي للمكلف أن هناك احتمال شبه أكيد لوجود تجاوزات كبيرة أو إخفاء لبعض المعلومات المحاسبية الهامة.

رابعاً-إجراءات التحقيق في للمحاسبة:

تقسم إجراءات التحقيق في المحاسبة إلى قسمين رئيسيين، هما الفحص العام للمعلومات المحاسبية، والفحص الدقيق للمعلومات المحاسبية، كمايلي:

أ- الفحص الشكلي للمعلومات المحاسبية:

يقوم هذا الفحص على التأكد من مدى وجود وإحترام التقيد بالعناصر التالية:

• مسك السجلات التجارية:

ويقصد بها دفتر اليومية ودفتر الجرد، حيث يجب أن تكون هذه السجلات مؤشرة ومصادق عليها من قبل الهيئات المختصة ، كما يجب أن تكون ممسوكة يوماً بيوم، وبدون شطب ولا حشو أو كتابات على الهامش، بالإضافة إلى ضرورة حفظها بعناية مع الوثائق التبريرية لمدة عشرة سنوات إبتداء من غلق آخر دورة.

• مدى توفر الوثائق التبريرية :

ونقصد بها كل وثيقة أو مستند تثبت القيام بالعمليات فعلاً خاصة فواتير الشراء الأصلية والمصاريف التي قام بها المكلف، بالإضافة إلى نسخ من فواتير البيع وتقديم الخدمات.

• مدى تسلسل ودقة المعلومات المحاسبية:

على المحقق أن يتأكد من أن المعلومات المحاسبية تحتوي على مؤشرات تدل على تسلسلها ودقتها، حيث يتم فحص ميزان المراجعة أو مجموع الجانب المدين أو الدائن لليومية العامة والذي يجب أن يكون مساوياً لمجموع الجانب المدين أو الدائن لدفتر الأستاذ، التساوي يتم ملاحظته بناء على ميزان المراجعة المعد قبل الجرد وميزان المراجعة بعد الجرد، وعليه أن يتأكد كذلك من التجانس بين مجاميع ميزان المراجعة واليومية العامة من جهة، وتجانس ميزان المراجعة مع دفتر الأستاذ من جهة أخرى، وهذا ما يعطى نوعاً من

المصادقية لعمليات نقل قيود اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ، وفي حالة عدم تساوي موازين المراجعة ، على المحقق أن يستدعي المحاسب للبحث في أصل الإختلال، لكن عندما يتبين أن بشكل واضح ممارسات تدليسية، يمكن له أن يرفض المحاسبة كما أن فحص حساب الصندوق مطلوب حيث أن وجود رصيد دائن يعد سبباً لعدم دقة المعلومات المحاسبية المقدمة.

• المعلومات المحاسبية يجب أن تكون مقنعة:

تكون المعلومات المحاسبية مقنعة إذا كانت مجمل الكتابات المحاسبية يمكن تبريرها بالمستندات والوثائق الثبوتية، حيث على المكلف أن يبرر الكتابات المحاسبية عن طريق تقديم وثائق إسمية حقيقية ووثائق الجرد للمواد والمنتجات الموجودة في المخزن، وهذا شرط لصحة المعلومات المحاسبية، حيث تبرر المشتريات عن طريق فواتير مسلمة من قبل المورد، والتي يجب أن تكون مدعومة بوثائق وتبريرات كأصل والفاتورة، وصولات الصندوق، وصولات الإستلام، سجل الأجور، إضافة إلى ذلك فإن المعلومات المحاسبية التي لم ترفق بجرد البضائع والسلع وأشغال تجارية لا يمكن أن تعتبر كاملة ومقنعة، وكذلك المبيعات يجب أن تكون مفوترة، وأي عيب في هذه الوثائق يجرد المعلومات المحاسبية من صفة الإقناع ويمكن رفضها بسبب ذلك.

ب- الفحص الدقيق للمعلومات المحاسبية:

المحقق الجبائي، وفي إطار سعيه للتأكد من مدى جود المعلومات المحاسبية المصرح بها من قبل المكلفين، يركز على المعلومات المحاسبية التي لها تأثير على تكوين الربح الخام أو القيمة المضافة، وهي تتمثل في الغالب في المشتريات، المخزونات والأشغال قيد التنفيذ والمبيعات، وفيما يلي نستعرض بعض من العمليات التي يمكن أن تتضمن أخطاء وثرغات، والمتعلقة بالعناصر السابقة وما تحتويه بعض الكشوفات المالية:

- التسجيل المزدوج لفاتورة مشتريات واحدة.

- تسجيل مشتريات وهمية (بوجود فاتورة أو عدم وجود فاتورة).
- نسيان التسجيل المحاسبي لفواتير الشراء.
- تقييم المخزونات بأقل من سعرها الحقيقي رغم أن الكميات حقيقية .
- إخفاء جزء من المبيعات بعدم تحرير فواتير البيع لبعض المبيعات.
- البيع بتحرير الفواتير مع التخفيض في قيمتها.
- عدم تسجيل المبيعات من الفضلات والمهملات.
- عدم تسجيل مقتنيات المكلف من المؤسسة لحاجته الخاصة .
- التأكد من وجود المادي للتثبيات (الإستثمارات)، وهل هي مسجلة بتكلفة حقيقية أم لا.
- الحركة التي تعرضت لها التثبيات من شراء وتنازل وإعادة تقييم، والتأكد من وجود الوثائق الثبوتية لذلك.
- فحص إهلاكات التثبيات، والتأكد من مدى مطابقتها للنسب والقوانين المحاسبية والجبائية.
- التأكد من موضوعية مختلف المؤونات التي تم تكوينها.
- الزبائن والموردين (عددهم، توزيعهم الجغرافي، طرق التسديد المتبعة معهم).
- طرق تحديد أسعار التكلفة وأسعار البيع.
- الموظفين والعمال (عددهم، رتبهم).
- فحص جميع التكاليف والمصاريف المحتسبة، والتأكد من موضوعيتها بمقارنتها مع الواقع.
- فحص جميع الإيرادات، والتأكد من أنها سجلت بالمبالغ الحقيقية، والبحث عن الإيرادات التي لم تسجل نسياناً أو عمداً.

خامسا - نتائج التحقيق في المحاسبة:

بعد الفحص المعمق للمعلومات المحاسبية يعمد المحقق إلى إستخلاص النتائج التالية:

- إقرار مدى صحة أو خطأ التصريحات .
- إستحداث تعديلات قانونية إن وجدت.
- إذا كانت النتائج المتحصل عليها مطابقة فيما هو مصرح به، فالمحقق ملزم بتقديم إشعار بالنتائج
- في حالة إثبات تجاوزات وأخطاء فالمحقق بإمكانه إجراء التعديلات العادية للتقويم، والتي تتمثل في إجراءات التقويم الثنائي (أي من طرف المحقق والمكلف المعني) وإجراءات التقويم الأحادي (أي من طرف المحقق فقط).

التحقيق المصوب في المحاسبة

أولاً/ مفهوم التحقيق المصوب في المحاسبة

التحقيق المصوب في المحاسبة تم إستحداثه بموجب قانون المالية 2010، ولقد نصت المادة 20 مكرر الفقرة 01 على أنه " يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لا تقل عن سنة جبائية، ويتم كذلك التحقيق عندما تشك الإدارة الجبائية في صدق المستندات أو الإتفاقيات التي تم إبرامها من طرف المكلفين بالضريبة والتي تخفي المضمون الحقيقي للعقد عن طريق بنود تهدف إلى تجنب أو تخفيض الأعباء الجبائية".

ثانياً / شروط التحقيق المصوب في المحاسبة

1- لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة المصوب دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف والمحقق في محاسبته، على أن يستفيد من أجل أدنى للتخصير مدته عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إستلام هذا الإشعار .

2- يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحقق، وكذا تاريخ وساعة أول تدخل والفترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الإطلاع عليها وأن يشير صراحة، تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من إختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.

3- في حالة إستبدال المحققين يجب إعلام المكلف بالضريبة بذلك.

4- لا يمكن البدء في فحص الوثائق المحاسبية من حيث الموضوع إلا بعد مرور أجل التحضير المذكور سابقاً.

5- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان فيما يخص الدفاتر والوثائق المحاسبية، أكثر من شهرين و يمدد هذا الأجل إلى ستة (6) أشهر عندما توجه الادارة الجبائية طلبات المعلومات في غطار المساعده الادارية الى ادارات جبائية اخرى .

ثالثا / الضمانات التي تمنح للمكلف عند خضوعه للتحقيق المصوب ؟

1- ضماناتكم المتعلقة بممارسة حق الرقابة

✓ إرسال إشعار بالتحقيق

يحق لكم أن تكونوا على علم مسبق من خلال إرسال أو تسليم مع وصل بالاستلام، لإشعار

بالتحقيق يكون مرفوقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة موضوع التحقيق.

✓ يجب أن يوضح الإشعار بالتحقيق ما يلي:

•الأجل الأدنى للتحضير بعشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق ؛

•يجب أن يُذكر في الإشعار بالتحقيق، زيادة عن العناصر الواردة في الإشعار بالتحقيق في المحاسبة

المذكورة مسبقا، الطابع التصوبيي للتحقيق ويجب أن يُطلعكم على طبيعة العمليات المزمع التحقيق فيها ؛

الإستعانة بمستشار قصد مساعدتكم خلال التحقيق في المحاسبة، يمكنكم الاستعانة بمستشار من اختياركم (يذكر هذا الحق في الإشعار بالتحقيق) وذلك من أجل متابعة سير التحقيق.

✓ إعداد محضر معاينة:

يجب أن تثبت نهاية أشغال التحقيق المصوب عن طريق محضر، حيث يتعين على المكلف بالضريبة موضوع التحقيق أن يمضي عليه. ويؤشر على المحضر احتماليا في حالة رفض التوقيع من طرف هذا الأخير.

✓ تمديد أجل التحقيق:

يمدد أجل التحقيق المصوب عن الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة موضوع التحقيق من أجل تمكينه من الإجابة عن طلبات التوضيح والتبرير، وهذا إن كانت فرضية تحويل غير المباشر للأرباح.

✓ إستحالة تجديد التحقيق:

عند إتمام تحقيق معمق في الوضعية الجبائية في مجملها بعنوان فترة زمنية ما وبالنظر إلى الضرائب والرسوم المحددة، لا يمكن للإدارة أن تباشر في تحقيق جديد في نفس الفترة ولنفس عنوان الضريبة.

2- ضماناتكم المتعلقة بممارسة صلاحية إعادة التقييم:

✓ التبليغ بإعادة التقييم:

يجب على التبليغ بإعادة التقييم أن:

• يُطلعكم على نتائج التحقيق المعمق للوضعية الجبائية في مجملها أو تحقيق في المحاسبة ؛

• يرسلَ ولو في غياب التقييمات أو في حالة رفض المحاسبة ؛

• يرسلَ عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام ؛

• يكون مفصلا ومبررا بكيفية من شأنها أن تسمح لكم بإعادة تشكيل قواعد فرض الضريبة؛

• يُطلبكم أنه بإمكانكم أن تلتمسوا في ردكم، التحكيم فيما يخص المسائل الفعلية والقانونية، حسب الحالة، من مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس مصلحة البحث والتحقيق.

✓ حق الرد:

يكون في متناولكم أجل 30 يوما لتقديم ملاحظاتكم أو قبولكم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ بإعادة التقييم:

1 - إن تقدموا موافقتكم:

يُعد فرض الضريبة على الأساس الذي يتم تبليغه. يصبح نهائي ولا يمكن التشكيك فيه من طرف الإدارة.

2 - قدموا ملاحظاتكم:

هناك حالتين يجب أخذهما بعين الاعتبار:

• إن تم إقرار أن ملاحظاتكم مؤسسة في مجملها أو جزء منها، تتخلى الإدارة أو تعدّل مشروع

تقييمها ؛

• إن تم رفض ملاحظاتكم، يتعين على الإدارة أن تعلمكم بذلك عن طريق رد يكون كذلك

مفصل ومبرر .

رابعا / الالتزامات المتعلقة بالتحقيق .

يتعين عليكم استيفاء التزاماتكم، لاسيما إكتتاب التصريحات في الآجال القانونية.

يجب أن تقدموا يد المساعدة للأعوان المحققين من أجل أن يُجرى التحقيق في أحسن الظروف.

يتعين عليكم:

• إبلاغ المحقق بالمحاسبة ومجمل الوثائق المحاسبية (الفاتورات، المذكرات، السجلات

الإضافية... إلخ) ؛

• الاستجابة لطلبات المحقق التي تدخل في إطار إتمام مهامه ؛

• حضور إختبارات الإنتاج والوزن والجرد المادي والمعينة المادية لوجود عناصر الاستغلال

من أجل تجنب أي طعن احتمالي للعمل من طرف المحققين ؛

• الوضع في متناول الإدارة كل النسخ وكل دعامات الوثائق التي تستخدم في أساس

المحاسبة بنظام الإعلام الآلي. (في حالة مسك المحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي)

التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية "VASFE"

اولا/ تعريف التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية "VASFE": هو "مجموع العمليات التي تهدف

إلى مراقبة صحة التصريحات للدخول الإجمالية الخاضعة للضريبة على الدخل، وتكون بمقارنة الدخول

المصرح بها مع إجمالي الدخول المحققة أثناء مسيرة الحياة ."

حيث يمكن لأعوان الإدارة الجبائية القيام بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية للأشخاص

الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، ومن خلاله يقوم بمراقبة مدى الانسجام بين المداخل

المصرح بها من جهة، والذمة المالية، والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى.

ومنه فإنّ التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية يسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين وهما:

- ضمان أن التصريحات الموضوعة مشكلة بطريقة شرعية.

- مراقبة التجانس بين المداخل المصرحة مع الذمة المالية الإجمالية للمكلف.

ثانيا / مراحل التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية: يمر التحقيق المحاسبي بالمرحل:

1- التحضير للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية

إنَّ أيَّ عملية رقابية يجب أن تسبقها مرحلة تحضيرية لتهيئة الأرضية الكافية لانطلاقها، وهذه المرحلة لا تختلف كثيراً في التحقيق المعمق لمجمل الجبائية عنها في التحقيق المحاسبي.

إذ يتم من خلالها اختيار مجموعة الملفات المراد مراقبتها، ولكن هذا الاختيار يخضع إلى مقاييس سواء من حيث الكمية وهذا حسب الإمكانيات المتواجدة على مستوى كل ولاية، وكذا لخصوصيت وشكل هذه الرقابة.

ويتم اختيار مجموعة الملفات المراد التحقيق فيها حيث تسند مهمة ذلك إلى الأعوان المراقبين المختصين، ومع إتباع نفس مراحل وخطوات التحقيق المحاسبي، إذ يقوم هؤلاء الأعوان بـ:

2- سحب الملف الجبائي للمكلف المعني بالتحقيق: وهذا على مستوى المفتشية التابع لها المكلف إقليمياً، لفحص مختلف المعلومات التي يضمها، إضافة إلى إمكانية فحصهم مختلف الملفات الجبائية للأشخاص الذين يعيشون مع هذا المكلف.

ويكون فحص الملف الجبائي لغرض:

- أخذ فكرة عن الهوية والعنوان الحقيقي للشخص المراقب.
- التأكد من وجود مجمل التصريحات السنوية للدخل.
- استخراج مؤشرات تحدد حالة الذمة المالية (العقارات، المحلات التجارية...).
- التأكد من أن كشوفات الربط قد استغلت بطريقة صحيحة
- مراقبة إن كان الخضوع للضريبة قد فرض على مجمل المداخل وذلك بفحص كشوفات الضريبة، ونسخ الإنذارات المطلوبة من المكلف.

وهذه الدراسة تسمح للمحققين باستخراج مجمل التناقضات بين المداخل المصرح بها، والعناصر المعيشية للمكلف الخاضع للتحقيق.

3- **إبلاغ المكلف بالضريبة:** إذ يقوم المراقب الجبائي بإرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق للمكلف المعني بعملية الرقابة، يعلمه فيه عن خضوعه لهذه الأخيرة، مع منحه مدة 15 يومًا للتحضير، وهذا الإشعار يجب أن يحدد بشكل ضروري بعض العناصر مثل سنوات التحقيق، إمكانية الاستعانة بمستشار من اختياره، ... وعند إرسال أو تسليم هذا الإشعار، يجب أن يرفق بميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة، مع تقديم بطاقة معلومات من صنف - 70 bis - يملؤها المكلف مع ملاحظة عدم إجباره على ملئها.

4 - **جمع المعلومات من مصالح الخارجية:** بعدما ينهي المحقق فحص الوثائق الإدارية الخاصة بالمكلف بالضريبة، وتلك التي استقاها من ملف هذا الأخير وكذا بعض المعلومات المقدمة من مصالح البحث عن المعلومات الجبائية التابعة للهياكل المحلية والمركزية، يلجأ إلى بعض الأبحاث الخارجية والمتمثلة في القوى المبذولة من قبل المراقب لأجل البحث عن المعلومات غير الموجودة في الوثائق الإدارية، وذلك باستخدامه لحقوقه الإدارية التي منحها له المشرع الجبائي كحق الإطلاع، حيث يتصل بكل المؤسسات الخارجية التي لها علاقة مع المكلف بالضريبة، لأجل الحصول على معلومات وتوضيحات يعتمد عليها في تحقيقه.

فيعمد المراقب إلى فحص كل الحسابات البنكية للمكلف، لتحديد مداخله بناءً على المعلومات المقدمة من المصالح البنكية، كما أنّ هذا الفحص للحسابات البنكية يجب أن يطول جميع الأشخاص الذين يعيشون معه مثل أولاده، أقاربه...

كما يمكنه الإطلاع على مختلف حساباته المالية المتواجدة في العديد من المؤسسات، كمصلحة البريد، الخزينة العمومية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، إضافة إلى مراقبة الأسهم التي قد توجد في بعض الشركات، وكذا الأموال المتحصلة من جراء بيع العقارات أو المنقولات.

وأخيرًا نلاحظ أنّ المعلومات المجمعة من مختلف المصالح والمؤسسات السابقة الذكر تهدف أساسًا إلى:

- كشف وإحصاء الحسابات المالية.
 - الحصول على معلومات تتعلق بالكلفة الحقيقية لممتلكات المكلف من منازل، أراضي ...
- 5- إعداد الميزانية الشكلية: بعد إجراء فحص الملف الجبائي وكذا المعلومات المتحصل عليها، يقوم المحقق بوضع ميزانية أولية تحتوي على مجمل المعطيات المتحصلة.
- هذه الميزانية لها دور أولي في تحديد درجة صدق التصريحات الجبائية عن طريق عمل مقاربات شكلية مع بعض المعلومات المتحصلة من أجل إظهار الدخول غير المصرحة.
- أما هدفها الثاني فيتمثل في فحص تغييرات الذمة والمتاحات من جهة، ومن جهة أخرى قروض الحسابات المالية.

وأخيراً تعمل على توجيه المراقب إلى طريقة السير المتبعة من أجل:

- إتمام المعلومات المتحصل عليها.
- اكتشاف المعطيات الناقصة.
- إعادة توجيه البحوثات.

ثالثاً / سير التحقيق

بعد المرحلة التحضيرية وإعداد الميزان الشكلي، وبانتهاء المدة المحددة للتحضير، تأتي عملية التحقيق المعمق التي تتم في مصالح الإدارة الضريبية، إلا في حالة طلب المكلف أن تُجرى في بيته أو في مكتب مستشاره، والغرض من ذلك هو عدم مضايقة أفراد المنزل.

حيث يقوم المراقب باستدعاء المكلف المعني بالتحقيق لتزويده بكشوفات الحسابات البنكية، البريدية، وكذا جميع الحسابات الأخرى التي من الممكن ممارستها.

وبعد تسليم هذه الحسابات من قبل المكلف، فإنّ المراقب يخوض في حوار مع هذا الأخير ليبيّن له أنّ هذا التحقيق نابع من ضرورة توضيح وضعيته الجبائية، وفي كل الحالات فإنه ملزم بـ:

- أن لا يناقش بسرعة المشاكل التقنية المتعلقة بفحص ملفه الجبائي، ولكن يترك الحوار يسير لبعض الوقت حول انشغالات المكلف، إذ يترك له كامل الحرية في الكلام.
 - تهيئة جو من الثقة معه وتفادي إثارته.
 - استقبال كل المعلومات الضرورية من الجانب الجبائي، والمقدمة من طرف المكلف.
 - التحلي بالصبر مع المكلف دون دفعه إلى تقديم توضيحات خلال المقابلة معه.
 - عدم الكشف بسرعة عن المعلومات المتوفرة لديه، والتي توحى للمكلف بأنه على دراية معمقة بملفه.
- وبحصول المراقب على مختلف المعلومات وكشوفات الحسابات، يقوم بفحصها، تحليلها، ومقارنتها مع تلك التصريحات بهدف استخراج المخالفات والأخطاء المرتكبة.

1- إعادة تكوين الأسس الخاضعة للضريبة:

إنّ إعادة تكوين المداخل المحققة من قبل المكلف، هي نتيجة استغلال المعطيات المتعلقة بوضعية الذمة المالية وعناصر مسار الحياة، وهذا بهدف كشف الدخل غير المصرحة وإعادة إخضاعها للضريبة، وفي هذا الإطار يقوم المكلف بـ:

1-1 عملية التقييم لممتلكات ونفقات المكلف تحت المراقبة: وهذه العملية يمكن أن تتم بطرق مختلفة

بسبب غياب وثائق الإثبات أو وجودها دون إمكانية الاستعلام منها المبلغ الحقيقي، ولتقييم هذه

العناصر يجب الرجوع إلى المعايير المحددة في الجدول التالي:

طريقة تقييم عناصر مسار الحياة

بيان العناصر	طريقة التقييم
العقارات	مبلغ الفاتورة أو السعر المحدد مقارنة مع مواد المماثلة
شهرة المحل	المبلغ المعاد تقييمه والمأخوذ من قبل المصالح الجبائية (مصالح التقييم والأسعار)
المنقولات	القيمة الحقيقية
الأسفار	المبلغ يحدد جزافيا
الصيانة العائلية + النفقات اليومية	يحدد المبلغ جزافيا بعد المحاوره مع المكلف
المخزونات	الاحتفاظ بما هو موجود في المحاسبة

1-2 تحليل الحسابات المالية: ونعني بها مراقبة التدفقات المالية للمكلف، إذ يلجأ المراقب إلى مقارنة

الكشوفات البنكية مع المداخل المصرح بها لتحديد رصيد الميزان النقدي للمكلف، والنتائج المتحصل عليها

2- طلبات التوضيحات والتبريرات:

في حالة جمع المحقق عدّة عناصر تثبت أنّ المكلف يحقق مداخل مهمة مقارنة بما صرحه، يمكنه

طلب توضيحات وتبريرات لنقطة أو عدّة نقاط حول ما صرح به المكلف كضريبة وما حققه من موارد

ونفقات.

رابعا / الإبلاغ بالنتائج

بعد انتهاء المراقب من عملية التحقيق والمقارنة قد يتوصل إلى نتيجتين، إما قبوله لأسس فرض

الضريبة المصرح بها من قبل المكلف، ومن ثم عليه إشعار هذا الأخير بغياب التقويم، أو رفضها إذا علم،

أن ما هو مصرح به كمداخل هي ليست حقيقية، وغير مطابقة للواقع، فيقوم بإعادة تكوين المداخل التي

بحوزة هذا المكلف وكذا تلك الدخول المحققة من قبل أولاده والأشخاص الذين يعيشون معه، وطرق إعادة تكوين أسس الإخضاع كما سبق الذكر تتغير حسب الحالة المقدمة والتي تتلخص في:

- تقديم ميزان الخزينة، - اللجوء إلى التقييم الجزافي، وضع التسعير التلقائي.

وبعد إعادة تكوين أسس الإخضاع يقوم المراقب بإبلاغ المكلف المحقق في وضعيته الجبائية بنتيجة المراقبة المتوصل إليها، ويجب أن يكون مفصلاً بأرقام وجداول بكيفية تسمح له بفهم التقويمات المجرة حتى يتسنى له الرد عليها بملاحظاته أو قبوله، مع منحه مدة 40 يوماً.

ويجب أن يحتوي أساساً هذا الإبلاغ على ما يلي:

- النقائص المكتشفة عند فحص الملف الجبائي (عدم التصريح، تصريح خارج الآجال...).

- عدم التوافق الملاحظ ما بين الدخول المصرحة وتلك المعاد تشكيلها مع إظهار مصدر وطبيعة المعلومة المستغلة.

- طريقة وكيفية التقييم والتسويات المقترحة.

وبانتضاء أجل الرد هناك حالتين يمكن حدوثهما مثلما ذكرنا سابقاً من خلال التحقيق المحاسبي، وفي كليهما يكون المحقق ملزماً بإعلام المكلف عن طريق الإبلاغ النهائي الذي يكون مفصلاً بشكل جيد.

وأخيراً يقوم بإعداد التقرير النهائي للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية، الذي يحمل جميع المعلومات والملاحظات المسجلة حول عملية التحقيق، ثم يقوم بإرسال نسخ منه إلى الجهات المعنية، كما سبق الذكر من خلال التحقيق المحاسبي في المبحث الأول.

مدخل حول المنازعات الضريبية**تمهيد :**

من خلال القوانين والأنظمة الجبائية المطبقة في الجزائر ، فإن الضرائب المعتمدة في تتركز أساسا على القانون ، إذ أنه لا ضريبة ما لم تؤسس على قانون يوضح وعاؤها ونسبتها وطريقة فرضها ومواعيد استحقاقها والغرامات المترتبة على مخالفتها ، إن هذه الأسس المعتمدة في تحصيل الضرائب تفتح باب الوقوع في أخطاء من طرف الإدارة الجبائية ، ومن ثم قيام المنازعات بينها وبين المكلف بالضريبة ، ولهذا نجد أن مختلف التشريعات تولي إهتماما خاصا بموضوع المنازعة الضريبية.

أولا : تعريف المنازعة

كلمة المنازعة لغة تعني نزاع أو دعوى أو خصومة وتهدف إلى كل شيء متنازع فيه ويقابل كلمة المنازعة باللغة الفرنسية *contencieux* وتقابلها بالعربية شيء متنازع فيه.

ويعرف " عمر باكر " المنازعة بصفة عامة : بأنها مجموع القواعد التي تمكن من وجود حل لقضية متنازع فيها،

و الملاحظ أن كلمة منازعة أو نزاع تتطلب طرفين، قد يكون عامل أو رب عمل، أو مورد أو عميل أو مصلحتين مختلفتين أو شركتين مختلفتين أو مواطن وإدارة، ولهذا الغرض نجد أن كل شركة أو إدارة تنشئ مصلحة مختصة تدعى بمصلحة المنازعات

فيعرفها " أندري هارتي " المستشار بمجلس الدولة الفرنسي بقوله : " أن المنازعات الضريبية تشمل مجموع المنازعات المتولدة عن تطبيق الضرائب".

أما الأستاذ " بن سحلي سعد " : فيرى في تعريفه للمنازعة الضريبية بأنها " مجموعة القواعد المطبقة على التنازعات التي تعترض المصالح الضريبية مع المكلفين والنااتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وبالبحث والتحقيق في المخلفات من جهة أخرى " .

كما عرف الأستاذ : " زكريا محمد البيومي " المنازعة الضريبية بأنها : " تلك التي تنزاع في صحة أو شرعية ربط الضريبة المباشرة و مهمة القاضي في هذا الصدد هي البحث عما إذا كانت الضريبة محل لنزاع قد ربطت وفق للقوانين واللوائح ، أولم تربط وفقا لها ، في هذه الحالة ما إذا تبين عدم ربط الضريبة فإنه يحكم برفعها كليا أو جزئيا".

ثانيا: أسباب حدوث النزاع الضريبي:

المنازعة الجبائية تنتج لأسباب عدة نذكر منها ما يلي:

- 1- إمتناع المكلف عن التسديد الكلي أو الجزئي للضريبة المفروضة عليه وعدم رضائه بها مدعيا أنها مرهقة أو خاطئة أو غير مؤيدة قانونيا بالنظر إلى حجم نشاطه ونسبة أرباحه.
 - 2- عدم إلمام وإطلاع موظفي الإدارة و المكلفين بالتعديلات التي يسنها المشرع محاولة منه مسايرة التطورات الاقتصادية، هذا ما يخلق لبساً في التطبيق وفي طريقة التحصيل.
 - 3- غموض بعض القوانين التي تحتاج إلى شرح وتوضيح بواسطة تعليمات ومذكرات مما يؤدي إلى ظهور إختلافات في الإجراءات من مديرية إلى أخرى ومن مصلحة إلى أخرى.
 - 4- عدم إحترام الإدارة الضريبية للأجال القانونية المحددة للتحصيل، مما يفوت الفرصة على المكلف بتسوية وضعيته.
 - 5 - في حالة تهرب المكلف من دفع الضريبة أو في حالة قيامه بغش ضريبي فهنا تأخذ المنازعة الجبائية الصفة الجزائية.
- هذه هي الأسباب التي قد يثار حولها موضوع المنازعات الضريبية ما بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية .

الشروط الشكلية و الموضوعية للشكاية**1/ شكل الشكاية : (الشروط الشكلية) :**

حسب نص المادة 73 من قانون الإجراءات الجبائية فإن الشكوى يجب أن تكون:

1 - **فردية**: يجب أن تكون الشكاوى فردية، غير أنه يجوز للمكلفين الذين تفرض عليهم الضريبة بشكل جماعيا؛ وأعضاء شركات الأشخاص الذين يعترضون على الضرائب المفروضة على الشركة أن يقدموا شكوى جماعية.

2- **منفردة** : يجب تقديم شكوى منفردة لكل محل خاضع للضريبة.

3- **التوقيع**: رغم أن الشكوى غير خاضعة لحقوق التسجيل، إلا أن المشرع أشتراط أن تكون موقعة (ممضاة) من طرف المعني بالأمر نفسه أو وكالة القانوني.

4- **الموطن** : على المدعي أن يذكر بدقة موطنه في الجزائر، فإذا كان مقيما بالخارج، يجب عليه

أن يتخذ موطننا في الجزائر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجبائية.

2/ محتوى الشكاية : (الشروط الموضوعية) :

إن مضمون الشكاية يختلف باختلاف موضوعها فبالنسبة للضرائب المباشرة أوجب المشرع أن تحتوي شكاية المكلف الموجهة إلى إدارة الضرائب على عرض موجز لطلباته والأسانيد التي بنيت عليها، على أن يكون موضوعها متوافق مع طبيعة الضريبة المتنازع عليها.

ولا بد للمكلف أن يوضح طبيعة نشاطه المهني أو التجاري وتاريخ شروعه في النشاط المهني أو التجاري و أن يوضح في نهاية الشكاية طلباته كأن يلتمس تخفيض الضريبة أو إعفائه منها كليا إن وجد مصوغ قانوني لذلك ويوقع الشاكي بيده.

وهنا نفرق بين الطلبات التي يكون الغرض منها تصحيح أخطاء بسيطة وبين تلك التي يكون موضوعها إعادة النظر في كيفية حساب الضريبة أو التي يسعى من خلالها المكلف بالاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي.

آجال تقديم الشكاية

لكي تقبل الشكاية من المكلف يجب أن يتقدم بها خلال مدة معينة فقد حدد المشرع بصراحة هذه الآجال وقد وسع فيها إعتبارا إلى خصوصية هذه المنازعات وطبيعة المعنيين بها. توجه الشكاوي المتعلقة بالضرائب و الرسوم و الغرامات محل النزاع، حسب الحالة إلى المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوازي للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة. (م:71 ق إ ج).
أما المادة 172 من نفس القانون فقد ألزمت المؤسسات التابعة لمديرية المؤسسات الكبرى أن تودع لدى هذه الهيئات جميع الشكاوي المتعلقة بالضرائب المفروضة عليها و التي تختص بها، على أن تراعي الآجال المحددة في المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية.

أ- الآجال العامة :

كقاعدة عامة تقبل الشكاية إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي السنة التي أدرج فيها الجدول للتحصيل أو حصول الأحداث التي هي موضوع الشكاوي.

أما إذا كانت الضريبة لا تتطلب إدراجها في جدول الآجال تصبح كالتالي:

آجال البت في الشكاوي:

يتم النظر في الشكاوي من قبل المفتش الذي قام بتأسيس الضرائب. يبت رئيس مركز الضرائب وكذا رئيس المركز الجوازي للضرائب في الشكاوي المتعلقة بإختصاص كل منهم في أجل اربعة (04) أشهر، إعتبارا من تاريخ تقديمها.

كما يحدد هذا الاجل بستة 06 اشهر عندما تكون تابعة للمدير الولائي للضرائب

كما يمدد الأجل إلى ثمانية(8) أشهر بالنسبة للقضايا محل نزاع التي تتطلب الرأي المطابق للإدارة المركزية. ويقلص هذا الأجل إلى شهرين بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة.

مجال الاختصاص

- يمارس رئيس المركز سلطته في النزاعات التي يقل مبلغها على خمسين مليون دينار 50.000.000 دج او يساويها
- يمارس رئيس المركز الجوارى سلطته في النزاعات التي يقل مبلغها على خمسين مليون دينار 20.000.000 دج او يساويها
- يتعين على المدير الولائي للضرائب التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية بالنسبة للشكاوى النزاعية عندما يتجاوز مبلغها مائة و خمسون مليون دينار 150.000.000 دج

لجان الطعن (لجنة طعن الولاية)

الاجراءات امام لجان الطعن

- يمكن للمكلف الذين لم يرضو بقرار الادارة في نزاعهم الطعن الى لجنة الطعن المختصة في اجل اربعة اشهر من تاريخ استلام قرار الادارة
- يجب على لجنة الطعن ابداء رأيا في اجل اربعة اشهر من تاريخ ايداع الطلب لدى رئيس اللجنة و في حالة عدم ابداء راء اللجنة يعتبر صمتها رفضا و في هذه الحالة يجوز للمكلف ان يرفع الدعوى لدى المحكمة في اجل اربعة اشهر اخرى من تاريخ انقضاء الاجل الممنوح للجنة لكي تبث في الطعن .

اعضاء لجان الطعن :

تنشأ لدى كل ولاية لجنة طعن للضرائب تتكون من :

1- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا

2- عضو من المجلس الشعبي الولائي

3- ممثل على المدير الولائي للتجارة برتبة رئيس مكتب على الاقل

4- ممثل على المدير الولائي للصناعة برتبة رئيس مكتب على الاقل

5- ممثل على الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

6- ممثل على غرفة التجارة و الصناعة للولاية

7- ممثل على الغرفة الجزائرية للفلاحة

8- المدير الولائي للضرائب او ريس مركز الضرائب او رئيس المركز الجواربي او من ينوب عليهم برتبة

نائب مدير او رئيس مصلحة رئيسية

يتولى مهام مقرر اللجنة عون برتبة مفتش رئيسي يعين من طرف المدير الولائي للضرائب

- تفصل هذه اللجنة في قضايا التي لا يفوق مبلغها عشرين مليون دينار 20.000.000 دج

- تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر و لا يصح اجتماع اللجنة إلا

بحضور اغلبية الاعضاء و يتم استدعاء اللجنة للمكلفين قبل عشرين يوما من انعقادها .

لجان الطعن (لجنة الطعن الجهوية)

تنشأ لدى كل مديرية جهوية للطعن تتكون من

1- محافظ حسابات يعينه رئيس الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات رئيسا

2- المدير الجهوي للضرائب

3- ممثل على المدير الجهوي للخزينة

3- ممثل على المدير الجهوي للتجارة برتبة رئيس مكتب على الاقل

4- ممثل على المدير الولائي للصناعة في الولاية التي تحتضن مقر اللجنة برتبة رئيس مكتب على الاقل

5- ممثل على غرفة التجارة و الصناعة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب

6- مثل على غرفة الفلاحة في الولاية التي تحتضن مقر المديرية الجهوية للضرائب

7- ممثل على الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات

- تفصل هذه اللجنة في قضايا التي يفوق مبلغها عشرين مليون دينار 20.000.000 دج او يقل او

يساوي 70.000.000 دج و التي صدرت في حقها قرارا بالرفض

- تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر و لا يصح اجتماع اللجنة إلا

بحضور اغلبية الاعضاء و يتم استدعاء اللجنة للمكلفين قبل عشرين يوما من انعقادها .

لجان الطعن (لجنة الطعن المركزية)

تنشأ لدى وزير المالية لجنة مركزية للطعن تتكون من :

الوزير المكلف بالمالية او ما يمثله

1- ممثل على وزارة العدل على الاقل رتبة مدير

2- ممثل على وزارة التجارة على الاقل رتبة مدير

3- ممثل على وزارة الصناعة على الاقل رتبة مدير

4- ممثل على المجلس الوطني للمحاسبة على الاقل رتبة مدير

5- ممثل على الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة

6- ممثل على الغرفة الوطنية للفلاحة

7- مدير كبريات المؤسسات او ما يمثله

- تفصل اللجنة في الطعون التي تخص المكلفين التابعون لمديرية كبريات الشركات و القضايا التي

يفوق مبلغها سبعين مليون دينار 70.000.000 دج

- تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها مرتين في الشهر و لا يصح اجتماع اللجنة إلا

بحضور اغلبية الاعضاء و يتم استدعاء اللجنة للمكلفين قبل عشرين يوما من انعقادها .

-